

# منظمة الصحة العالمية



م ٦/١٠٦

٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠

EB106/6

المجلس التنفيذي

الدورة السادسة بعد المائة

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

## تقارير وحدة التفتيش المشتركة: إجراءات المتابعة

### معلومات عامة

١- في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠، أوصت لجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية في تقريرها إلى المجلس التنفيذي عن اجتماعها الثاني عشر، بأن تضع منظمة الصحة العالمية ووحدة التفتيش المشتركة إجراءات واضحة لتناول تقارير الوحدة في المستقبل. وأحاط المجلس التنفيذي علماً بهذه التوصيات وطلب تقديم اقتراحات بالاجراءات المناسبة وعرضها عليه في دورته السادسة بعد المائة في أيار/ مايو ٢٠٠٠.

٢- ونتيجة ذلك، أجريت مناقشات مستفيضة مع وحدة التفتيش المشتركة تركزت على التوصيات الواردة في المرفق الأول من التقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة ٩٧/١٩٩٦، وفي مذكرة الوحدة الموجهة إلى منظمة الصحة العالمية في تموز/ يوليو ٢٠١٩٩٩.

٣- ويهدف الاتفاق الذي تم التوصل إليه، رهناً بموافقة المجلس عليه، إلى تنفيذ توصيات الوحدة دون تحميل جدول أعمال الأجهزة الرئاسية أعباء إضافية لا داعي لها أو إرهاق أمانة المنظمة بتقديم تقارير عن أعمال المتابعة. ويتبع الاتفاق من الناحية الأساسية التوصيات الواردة في مذكرة وحدة التفتيش المشتركة الموجهة إلى المنظمة والمذكورة أعلاه. أما الترتيبات المقترحة، والتي سيتم تقييمها بعد ثلاث سنوات من بدء تطبيقها، فهي كالتالي:

### صلة التقارير بالموضوع

٤- ستبادر منظمة الصحة العالمية حال استلامها برنامج العمل السنوي لوحدة التفتيش المشتركة إلى تزويد الوحدة بردها المبني بشأن مدى صلة التقارير المذكورة في البرنامج و/ أو في القوائم الأولية للسنة التالية بمنظمة الصحة العالمية.

١ انظر الوثيقة EB105/SR/8، المحضر الموجز للجلسة الثامنة، الفرع ١.

٥- وستعمد وحدة التفتيش المشتركة عند البدء في اعداد تقاريرها الى تعميم الأسباب المنطقية الأكثر تفصيلا للتقرير ذي الصلة، بما في ذلك سرد للأغراض المنشودة منه ومجال تركيزه ونطاقه وأهم المشكلات التي سيتم تناولها فيه.

٦- وبمجرد استلام مشروع التقرير الأول ستبلغ المنظمة الوحدة بكل وضوح وصراحة رأيها في الموضوع، بما في ذلك الأسباب الداعية الى اعتبار التقرير ملائما للمنظمة أو لا.

٧- وفي حالة ظهور خلاف بين المنظمة والوحدة بشأن مدى صلة التقرير بالمنظمة أو عدم صلته بها يجري الطرفان نقاشا موضوعيا حول هذا الأمر. وسيتم الاتفاق بين المنظمة والوحدة على المعايير الأساسية المطبقة لدى البت في مدى صلة التقارير بالموضوع.

### توصيات وحدة التفتيش المشتركة

٨- وفيما يخص التوصيات، تم الاتفاق على وجوب بذل المزيد من الجهود في تركيز التقارير المقبلة بحيث يضمن ذلك أن تكون التوصيات: (أ) موجهة نحو تدارك أوجه القصور الجلية باتخاذ تدابير عملية وفعالة لحل المشكلات الهامة؛ (ب) مقنعة، ومدعومة جيدا بما يرد في التقرير من حقائق وتحليل؛ (ج) واقعية لما تنطوي عليه من التزام بالموارد والقدرات التقنية؛ (د) ذات مردودية؛ (هـ) دقيقة بخصوص الاجراءات اللازم اتخاذها، والمسؤولين عن اتخاذها، كي يتيسر تتبع عملية التنفيذ والنتائج المحققة بصورة واضحة.

٩- واستنادا الى التفاهم السالف الذكر، تلتزم المنظمة بأن تكون تعليقاتها على توصيات وحدة التفتيش المشتركة واضحة وصریحة ومحددة وقائمة على أساس متين من القرائن. وستبين التعليقات أي توصيات تعتبرها المنظمة ذات صلة بها.

١٠- وستبين المنظمة، في تعليقاتها على مشروع التقرير الأول، التوصيات المقبولة التي يمكن تنفيذها دون الاضطرار الى اتخاذ اجراءات تشريعية لأنها تعتبر أنها تقع ضمن نطاق سلطة المديرية العامة. وعندما تقبل المديرية العامة جميع التوصيات وتتمتع بسلطة تنفيذها، فان التقرير لن يقدم الى المجلس التنفيذي بل سيستعاض عنه بمذكرة ترسل الى المديرية العامة دون سواها.

١١- وستسعى الوحدة أن تكيف توصياتها، حسب الامكان وعند الضرورة، وفق الاحتياجات الدقيقة للمنظمة. كما تزمع وحدة التفتيش المشتركة البدء باتباع عادة تجزئة التوصيات في تقاريرها الى فئتين، الفئة الموجهة الى المديرية العامة، وتلك الموجهة الى الأجهزة التشريعية. وبالتالي فان النقاش في الأجهزة التشريعية سيركز أساسا على التوصيات الموجهة اليها.

١٢- وعندما تتطلب التوصيات اتخاذ اجراءات تشريعية، ستحث المديرية العامة المجلس التنفيذي على اتخاذ مقررات محددة (بالقبول أو التعديل أو الرفض) بشأن كل توصية من التوصيات الواردة في تقارير الوحدة المقدمة الى المجلس على أساس المعايير المبينة في الفقرتين ٨ و ١١ أعلاه.

### الاستعراض من قبل المجلس واجراءات المتابعة

١٣- بالنظر الى المركز الذي تتمتع به الوحدة كهيئة متفرعة عن الأجهزة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية وفق أحكام الفقرة ٢ من المادة ١ من النظام الأساسي للوحدة، فإن المنظمة تتعهد بإبراز مكانة الوحدة على النحو الواجب لدى حضورها دورات المجلس التنفيذي.

١٤- وتم الاتفاق على أن تقدم تقارير الوحدة عموماً أولاً ما تقدم الى لجنة مراجعة الحسابات (أو الى لجنة تطوير البرنامج فيما يتعلق بقضايا تخص برامج بعينها) للنظر فيها. وإذا اقتضت طبيعة ومحتوى التقرير ذلك فإنه يمكن لأي جهاز مناسب آخر أن ينظر فيه ثانية في إطار البند الملائم من جدول الأعمال.

١٥- وستبادر الوحدة، عند الضرورة، الى تقديم تقاريرها الى اللجنة (اللجان) ذات الصلة. وإذا كانت الوحدة راضية عن النتيجة التي يتمخض عنها النقاش، فستعمد، على العموم، الى عرض التقارير المعنية أمام المجلس التنفيذي.

١٦- وستقدم أمانة المنظمة تقارير عن الحالة الراهنة الى المجلس على نحو منتظم فيما يخص التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي تمت الموافقة عليها. وسيتم ذلك عموماً على شكل جدول يتضمن نظرة عامة على الوضع الراهن.

### الاجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

١٧- المجلس التنفيذي مدعو الى اقرار الاجراءات المتصلة بمعالجة تقارير وحدة التفتيش المشتركة في المستقبل والتي تم طرحها في الفقرات الواردة أعلاه.

= = =